

مذكرة وزير

رقم : 37/ص1 تاريخ : 94/6/29

**الموضوع:** إستيفاء رسم الطابع المالي من ضمن إرسالية الرسوم العقارية.

بناء على قانون رسم الطابع المالي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 وتعديلاته، وتسهيلاً لأمر المواطنين بما يحفظ حقوق الخزينة ولا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة لجهة عدم تجزئة إستيفاء الرسوم المختلفة المتوجبة على العقود ذاتها.

تلافياً للتأخير في تسديد هذه الرسوم،

أرغب إليكم التقيد بما يلي :

**أولاً :** تلغى المذكرة الإدارية رقم 71/ص1 تاريخ 1994/2/7 والبند 2 من التعميم رقم 129/ص1 تاريخ 1994/2/7.

**ثانياً:** يمكن للدوائر العقارية أن تضمن إرسالية الرسوم العقارية المترتبة على العقود التي تقدم للتسجيل في السجل اليومي لديها رسم الطابع المالي المتوجب على هذه العقود شرط أن تسدد هذه الإرسالية خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد.

**ثالثاً :** عندما تعتمد أمانات السجل العقاري إلى إضافة مبالغ على المبالغ المصرح بها في العقود من أجل إحتساب رسم التسجيل لعدم إقامة دعوى كتمان يعدل الثمن ويوافق المتعاقدون على ذلك، يجري إستيفاء رسم الطابع المالي على المبلغ المضاف دون غرامة وذلك من ضمن إرسالية الرسوم العقارية.

**رابعاً:** يستوفى رسم الطابع المالي عن العقود التي تقدم للتسجيل في السجل اليومي لدى الدوائر العقارية والمعقودة قبل تاريخ العمل بقانون الموازنة العامة لعام 1990 (أي قبل 1990/8/15) من ضمن إرسالية الرسوم العقارية بدون الغرامة المنصوص عنها في المادة 67 من قانون رسم الطابع المالي وتعديلاته بناءً على الرأي الإستشاري رقم 93/13 الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ 1993/3/15.

**خامساً:** على الدوائر العقارية أن تمتنع عن إستلام العقود المخالفة لأحكام قانون رسم الطابع المالي أو التي تقدم للتسجيل في السجل اليومي لديها خارج المهلة المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المذكرة وأن تحيلها إلى الدوائر المالية المختصة وذلك تحت طائلة المسؤولية

المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما المادتين (57 و 58) من قانون رسم الطابع المالي.